

شرح عمدة الفقه (41) | كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة 1 |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته هذا هو التعريف المشهور عند الاصوليين وهو تعريف في كتبه وهو اشهر التعريفات عند من بعد القرافي رحمننا الله واياهم اجمعين - [00:00:05](#)

واما الشرط عند الفقهاء وهو ما يلزم للعبادة قبلها ويستمر في اثنائها وليس من ذات العبادة اذا الشرط يختلف عن الركن ويختلف عن الواجب الاشياء اللازمة للصلاة ثلاثة اركان واجبات بينهما فروق - [00:00:24](#)

تصل الى خمسة فروق ذكرتها في حواشي التسهيل عجل الله فرجه اه المقصود ان الفرق الجوهرية بين هذه اللوازم في الصلاة ان الشرط خارج العبادة ليس من ذات العبادة اما الركن فهو - [00:00:49](#)

جزء من العبادة سيقول ان الركن هو جزء الماهية يعني جزء من حقيقة الشيء الركوع جزء من الصلاة لكن استقبال القبلة ليس جزءا منها خارج الصلاة الفرق بين الركن والواجب - [00:01:14](#)

ان الركن لا يسقط شهوا ولا عمدا بخلاف الواجب فهو يسقط والشرط يستمر في العبادة بخلاف الركن يكون جزءا من العبادة وينتهي يأتي شيء بعده وهكذا الا ركن واحد وهو - [00:01:35](#)

الطمأنينة فهو مستمر في جميع عندك استقبال القبلة مستمر في الصلاة ستر العورة مستمر في الصلاة اما الركوع فهو جزء من الصلاة ينتهي ويأتي بعده ركن ويأتي بعده ركن وهكذا السجود جزء من الصلاة ينتهي ويأتي بعده ركن اخر الجلسة - [00:01:58](#)

ويأتي بعد ويأتي بعده ركن اخر الركوع وهكذا هذه من الفروق بين الشروط والاركان والواجبات. الخلاصة ان الشرط شرط العبادة عند الفقهاء هو آ ما يلزم للصلاة قبلها ويستمر في اثنائها - [00:02:19](#)

في اثناء نعم وهي ستة كما تكلمنا مرارا المعدودات في الفقه نوعان معدودات وردت بالنص وهذه قليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الاضاحي هذا ورد فيه النص - [00:02:45](#)

اربع لا تجزئ وهذا معدود جاء واردا بالنص وغالب المعدودات في الفقه تؤخذ بالاستقراء يعني تتبع الدالة الشرعية ينتج عندنا ملاذ التتبع ان نصل الى ان هكذا عددها هكذا كذا عددها - [00:03:14](#)

كذا عدد مبطلات كذا عددها كذا بالاستقراء وهذا هو الغالب المعدودات في كتب الفقه اذا المعدودات نوعان معدودات علمت بالنص وهي قليلة ومعدودات علمت بالاستقراء وهي الغالب في كتب الفقه - [00:03:34](#)

الفقه غالبها تعلم ولهذا يختلف العلماء في تجدهم سبعة وهكذا عندنا اه شروط الصلاة قال ستة هذا هو المشهور في مذهب رحمننا الله وبعض اصحابه يقول هي تسعة وهذا الخلاف لا خلاف في الشروط - [00:03:55](#)

انما خلاف طريقة سرد الشروط فبعض الفقهاء يسرد الشروط الخاصة والعامة وبعضهم يكتفي بالشروط الخاصة فاذا جمعنا الشروط العامة والخاصة نتج عندنا تسعة واذا تركنا الشروط العامة لانها معلومة صارت الشروط الخاصة بالصلاة ستة - [00:04:22](#)

الشروط العامة الاسلام والعقل والتمييز. هذي شروط عامة في العبادات الا ما يستثنى مثلا الزكاة لا يشترط عندهم العقل ولا التمييز يجب في مال المجنون وتجب في الصبي غير المميز - [00:04:49](#)

والحج مثلا ليس من شر التمييز غير المميز وهادي استثناءات لكن في الجملة شروط العبادات ثلاثة شروط صحة ليست شروط الان

شروط الصحة شروط الصحة العامة الاسلام والعقل والتمييز. ثم تأتي الشروط الستة هي شروط خاصة - [00:05:10](#)

الصلاة نشرع فيها الان الغالب انه لن تأتي عليها في هذا اللقاء لكن سنشرح ما تيسر ثم ان تيسر اكمالها والا اكملنا في الدرس القادم ان شاء الله نعم الشرط الاول الطهارة من الحدث - [00:05:37](#)

تقدم الكلام عليها والحدث ايضا يمكنه مر علينا عارضا لكن لا بأس ان نعرفه الان الحدث يقولون هو وصف يقوم بالبدن يمنع من فهو وصف معنوي مثلا الشخص هذا غير متوضى يقال هو محدث انت لا ترى الحدث - [00:06:11](#)

لا نتكلم عن اسباب الحدث ولا نعرف الحدث بتعريف اسبابه ولا بتعريف ما اه - باسبابه يقولون هو مثلا ما اوجب غسلا او وضوءا هذا يعرف بذكر اسبابه ماهيته وحقيقته فهو كما تقدم - [00:06:38](#)

هو وصف سيداتي هو وصف شيء معنوي قائم بالبدن لا يقوم بنفسه يقوم بالبدن بدن الانسان يقال هذا محدث وهذا غير محدث اشياء تقوم بالبدن معنوية يمنع من صحة الصلاة ونحوها - [00:07:10](#)

ما يجب له الطهارة من الحدث اتفق العلماء واجمعوا على انها واجبة للصلاة وانها شرط من والادلة على هذا كثيرة بل هذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة لا يكاد احد - [00:07:28](#)

يوصف بانه مسلم ولا يعرف هذا الشرط هذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة وادلته كثيرة في الكتاب والسنة قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الآية - [00:07:50](#)

ولاية اشتملت على مهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر شرط صحة الصلاة من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر واستدل المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف هنا ذكره بلفظ لا يكاد يعرب بل لا يعرف في كتب الحديث - [00:08:08](#)

ولعله ساقه من حفظه قال لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ هذا انا لم اقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ والحديث في الصحيحين ومن الفاظه من الفاظه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وجاء بعدة الفاظ - [00:08:37](#)

هذا اشهرها وهو اظنه لفظ مسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى هو ما جاء في رواية في البخاري لا تقبل صلاة لا تقبل صلاة احدكم احدث حتى - [00:09:01](#)

ونحو هذه الالفاظ طيب ماذا نستفيد من هذا الشرط نستفيد فائدتين مهمتين الفائدة الاولى تحريم دخول الصلاة حال الحدث يدخل الصلاة عالما حامدا ذاكرا عالما بالحكم الشرعي وهو غير متوضأ او عليه جنابة ولم يغتسل - [00:09:19](#)

هذا يعتبر ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب عند هذا نوع من بل قد بالغ بعض العلماء فقالوا انه يكفر يكفر اذا تعمد انه يعتبر استهزاء بالصلاة والاستهزاء بشعائر الدين لكن الجمهور الجمهور يرون انه محرم وانه من الكبائر - [00:09:55](#)

لا يجوز للمسلم ان يدخل الصلاة بغير طهارة هذا حرام بل هو الذنوب عند هذه هي الفائدة الاولى. الفائدة الثانية ان من دخل الصلاة بغير طهارة عالما او جاهلا او ناسيا - [00:10:20](#)

فان صلاته باطلة بل لم تنعقد لو انا انسان ظن انه على طهارة وكبر للصلاة تكبيره هذا لا قيمة له لا يعتبر دخول في الصلاة. صلاته غير منعقدة هذا ادق من قول بطلت صلاته. نقول لم تنعقد صلاته اصلا - [00:10:45](#)

لان شرطها غير موجود الصلاة غير منعقدة بعض الناس يقول طيب اقطع صلاتي اصلا هي لم تنعقد هي منقطعة من اصل هي هي لم انت لم تدخل فيها اصلا الواجب - [00:11:09](#)

واجب على الانسان ذكر سواء كان امام او مأوم او منفرد اذا ذكر انه على غير طهارة ينصرف لانه لانه غير مصل اصلا غير منعقدة. لم يدخل فيها من اولها - [00:11:24](#)

الامام ينصرف ويقدم من قول اهل العلم يقدم احد بنييه في امامة ان لم يقدم احد فالناس يقدمون واحدا او يتقدم اه من هو قريب من الامام وهذا من فوائد قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهار - [00:11:43](#)

حدث يتقدم احد من اولي الاحلام فان لم يتقدم احد ولن يقدم الامام احد ماذا يصنع الناس كل يكمل صلاته بنفسه يكملون صلاتهم بانفسهم بانفسهم طيب هاتان هما الفائدتان طيب على هذا على هذا لا فرق - [00:12:04](#)

لا فرق من حيث اعادة الصلاة من حيث اعادة الصلاة بين من صلى محدثا وهو او ناس وانتهيوا نخلط بين مسألة من صلى وعليه نجاسة الله وهو محدث سيأتينا الكلام - [00:12:33](#)

على من صلى وعليه نجاسة انه لا يعيد الصلاة على الصحيح من قول اهل العلم اما من صلى وهو محدث غير منعقدة ويجب عليه اعادة الصلاة العلماء واياهم هذا ما يتعلق بالشرط الاول وهو الطهارة من الحدث طبعاً له احكام كثيرة - [00:12:55](#)

مر كثير منها في احكام الوضوء لكن هذا ما يتعلق طيب اذا كان عند الاخوة اسئلة في الشرط الاول عشان ما ايه حصل انها نأخذ الموجود وكالمعتاد الاسئلة في الشرط هذا - [00:13:23](#)

طيب عندنا الشرط الثاني من شروط الصلاة قال المؤلف رحمنا الله واياه الوقت المراد بشرط الوقت هنا المراد ان صلي لا يصلي حتى يعلم بدخول الوقت وايضا لا يجوز له ان يؤخرها بعد خروج الوقت - [00:13:54](#)

اذا معنى اشتراط الوقت هنا انه لا تصح صلاته ولا تتعقد صلاته فرضا العقيد فرض ولكن تنقلب الى نفل قبل دخول الوقت علم او لم يعلم ولا يجوز ان يؤخرها بعد خروج الوقت - [00:15:37](#)

هذا معنى هذا الشرط خلاصا معنى هذا الشرط انه لا تصح صلاته فرضا قبل دخوله ولا يجوز له ان يؤخر بعد خروج الوقت اه كثير من الفقهاء ان لم يكن اكثرهم يعبر هنا فيقول دخول الوقت. وهذا التعبير ادق - [00:16:05](#)

تعبير ادق لماذا ادق لان الشرط هو دخول الوقت وليس الوقت لو خرج الوقت لو خرج الوقت صلاها بعد خروج الوقت صحت صلاته بخلاف ما لو صلاها قبل دخول الوقت - [00:16:30](#)

طبعاً تصح صلاته مع الائم اذا كان متعمدا اذا كان غير متعمد فهذا اذا كان من اهل الاعذار فهو معذور. واذا كان نائماً تصح صلاته وقال العلماء هذا وقتها للحديث المشهور في هذا - [00:16:56](#)

ولعله يأتي الكلام على هذه المسألة اذا دخول الوقت ادق. اما في كتاب الجمعة فيعبرون بالوقت. وبعضهم يعبر بدخول الوقت لكن في كتاب الجمعة التعبير في الوقت ادق لان الجمعة - [00:17:12](#)

لا تصح قبل الوقت ولا تصح بعد الوقت. فاذا فات وقتها صلى ظهراً ولا تصلى صلى ظهراً ولا الجمعة وهذا متفق عليه بين العلماء لكنه اختلفوا في اخر وقتها عامة الفقهاء على انه وقت الظهر - [00:17:31](#)

لكن بعضهم يقول وقت الظهر ويدخل في وقت الظهر حتى وقت الظهر اللي هو يسمونه وقت الضرورة او وقت اهل الاعذار كما هو عند المالكية عند المالكية حتى لو خرج وقت الظهر - [00:17:53](#)

اللي هو مصير ظل الشيء مثله او نعم يصح ان تصلى الى اصفرار الشمس بل الى ما قبل غروب الشمس بحيث يكون بعد انتهاء وقف لركعة من صلاة لكن المشهور - [00:18:07](#)

والاصح ان شاء الله انها لا تصلى لا تصلى بعد خروج وقت الظهر لا تصلى بعد خروج وقت الضوء هذا مذهب جمهور العلماء رحمنا الله واياهم. وهو الوقت وقت الظهر المعتاد - [00:18:30](#)

في وقت الاختيار او وقت نعود فنقول التعبير في هذا الباب بدخول الوقت اولى والتعبير في باب الجمعة بالوقت اولى ومن الفقهاء من يعبر هنا وهناك بالوقت ومنهم من يعبر هنا وهناك بدخول الوقت والاحسن التفريق بين البابين - [00:18:45](#)

طيب الادلة طبعاً على الوقت كثيرة وهي وهذا الشرط مثل الذي قبله متفق عليه بين قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً بتفسير هذه الآية آ ان المعنى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً يعني فرضاً موقوتاً يعني محدد الاوقات مؤقت -

[00:19:08](#)

هذا اولى ممن يقول من المفسرين ان المعنى ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً ويجعل الكلمتين كلاهما والتأسيس كما قواعد تفسير التأسيس اولى من ان ان الصلاة مفروضة في اوقات محددة - [00:19:37](#)

اوقات طيب واما للسنة فاحاديث كثيرة تبلغ مبلغ التواتر اشهرها احاديث صلاة جبريل مع النبي يومين ثم قال له وقد صلى به جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين صلى به في اخر الوقت وفي - [00:20:06](#)

في اول الوقت وفي اخره الا في المغرب الوقت ما بين هذين الوقت ايضا من الاصح الاحاديث في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم - [00:20:31](#)

وغيرها من الاحاديث وهي كثيرة طيب بدأ المؤلف رحمة الله واياه في بيان اوقات الصلوات. من المهم جدا معرفة اوقات الصلاة الناس الان استغنوا كثيرا ما يسمى تقاويم لا شك يستفاد منها لكن ليس بالضرورة ان يكون - [00:20:45](#)

تقويم وكل الاوقات هذي معلومة معلومة بالمشاهدة بالمشاهدة كنت في البر وما عندك ما عندك ساعة ما عندك جوال مثلا تعرف في الاوقات يلزمك ان تتعلم مثل هذه اوقات الواردة في الاحاديث - [00:21:13](#)

قال ووقت الظهر من زوال الشمس يعني اول وقت الظهر اتفاق العلماء هو زوال ما معنى زوال الشمس؟ زوال الشمس هو ان تتجاوز كبد السمك تنتقل من جهة المشرق الى جهة المغرب لان الشمس - [00:21:32](#)

تشرق من المشرق ثم ترتفع ترتفع حتى تكون في وسط السماء كبد السماء يعني في وسط السماء ثم تبدأ تميل الى جهة المغرب حتى تغرب ثم تغرب فاذا كانت في الوسط - [00:21:56](#)

ثم بدأت الى جهة المغرب وتتحرك الى جهة المغرب هنا يقال زالت الشمس فمعنى زالت يعني نالت عن كبد السماء يعني تجاوزت وسط السماء تجاوزت كبد السماء الى جهة المغرب. فهي - [00:22:11](#)

تبدأ في المشرق وتنتهي في المغرب لكن بينهما مرحلة هي في نظر الناظر كأنها واقفة توقفت وهذه المرحلة لا تتجاوز يعني بالذقة قريب من خمس دقائق بعض العلماء يقول لكن - [00:22:31](#)

احسن ما قيل ان خمس دقائق وقد تنقص ثواني معينة على اختلاف في آآ تقديرها عند الفلكية لكنها في الجملة خمس دقائق خمس دقائق هذا هو وقت الزوال او الوقت اللي - [00:22:54](#)

وقت متوسط السماء فبعده يأتي وقت الزواج اذا اول وقت الظهر باتفاق العلماء من زوال الشمس ويعرف زوال الشمس كيف تعرف انت منت وقاعد تناظر الشمس لكن كيف تعرف زوال الشمس تعرفه - [00:23:11](#)

بتحرك الظل يعني الظل عندما تتوسط الشمس كبد السماء يتوقف الظل فاذا بدأ الظل يزداد من جهة اه الشرق هنا يقال ازالة اول ما تشرق الشمس يكون الظل من جهة الغرب. هذا هو الشاخص مثلا - [00:23:30](#)

هذي فرضنا هي الشمس الشمس من المشرق هنا يكون الظل من جهة المغرب طبعا يختلف يميل اه اه شتاء وصيفا ليس ثابتا يميل بحسب اه اه مشارق الشمس ومغاربها لكنه هكذا في الجملة - [00:23:57](#)

تكون الشمس من جهة المشرق يكون الظل جهة المغرب لما يتوسط يتوقف الظل ترى ان الظل كانه توقف ما عاد يتحرك تحت قدميك اذا كان مثلا آآ ظلك انت او تحت هذه - [00:24:15](#)

القارورة او العلبة اذا كانت التقدير ثم يبدأ لما تزول الشمس يبدأ يتحرك الى الجهة الاخرى ليس بالضرورة ان يكون المشتق تماما لكن يكون من هذه الجهة حسب الشتاء والصيف احيانا يكون من جهة المشرق تماما - [00:24:31](#)

من جهة المشرق مائلا الى هذه الجهة او تلك الجهة المقصود اذا تحرك الظل بالزيادة بعد النقص او التوقف نعتبر ان الشمس قد قال ويستمر الى ان يصير الظل وكل شيء مثله - [00:24:52](#)

يعني اذا صار اذا بدأ يتحرك الظل من هذه الجهة قلنا من جهة المشرق متى ينتهي وقت الظهر اذا صار الظل هذه القارورة صار مثلها هذه القارورة وهذا ظلها لكن طبعا يلاحظ امر يذكره العلماء - [00:25:16](#)

في عامة الكتب لكن بعض المختصرات لا تذكرون مؤلف هنا لم يذكره يقولون بعد فيه الزوال بعد فيه الزوال بعد فيه الزوال لو تلاحظون انا ما رصيت القارورتين مع بعض - [00:25:47](#)

هذا غالبا يكون فيه الزوال في الصيف يكون قصير لكن في الشتاء يكون ايش اطول الزوال هذا غير محسوب معنى فيق الزوال يعني ظل الزوال الظل الذي زال عليه الشمس - [00:25:59](#)

الصيف يكون تحت رجلك ابد يكون شبر شبر كل انسان اما ظل القارورة هذي ما يكون شبه في الصيف. يكون يمكن واحد سانتيني

هذا الواحد سائتي طبعا لا يحسب طبعا الان نحن لا يعني - 00:26:15

يعني لا ينظر الى هذا لان ما تعودنا على مثل هذا لكن لو كنت في البر اجرؤا مثل هذه العملية اي شخص سعود مثلا عود عود متر او او قارورة ولكن العود اسهل لك ووضح يعني - 00:26:32

تغرضه في الارض تنتبه الى الشيء الذي زالت عليه الشمس هذا غير محسوب يعني الظل الذي زالت الشمس وهو موجود ان الظل لا ينعدم يكون تحتك شبر او شبرين او وقت وقت الشتاء يكون - 00:26:46

وقت الزوال ظلك مثلك ويمكن اطول شوي حسب ايضا المناطق قرب المنطقة من الشمس وبعدها عن ما المقصود هذا ينتبه له؟ بعد فيء الزوال بعد فيء الزوال بس عشان انتم لا تزالون معنا - 00:27:07

ثم نحسب ظله مرتين هنا ينتهي وقت العصر يبدأ من هنا ظل الشيء مثله يبدأ وقت العصر واذا صار ظله مثليه انتهى وقت العصر والقول الثاني اللي جرى عليه المؤلف - 00:27:27

عليه المؤلف انه الى الاصفرار وهذا اوضح واسهل الى اصفرار الشمس كما سنذكره بعد قليل طيب قال ووقت العصر وهي الوسطى نعم هي الوسطاء الوسطى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يترتب عليه عمل - 00:27:50

قال تعالى حافظ الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله. وفي الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هذا هو الصحيح قال وصلاة العصر من اخر وقت الظهر اللي ذكرناه قبل قليل وهو مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال - 00:28:15

قال الى ان تصفر الشمس هكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم قال ما لم تصفر ومعنى اصفرار الشمس وميلها الى الى الافق ونزولها حتى يخف - 00:28:33

اه ضوئها تكون كأنها صفراء فيتغير لونها معادي يكون لها ذلك الوهج جديد هنا ينظر اليه الناظر كأنها صارت صفراء بعد ان كانت يعني ملتبهة شديدة الالتهاب. فهنا يعني اذا بدأت الشمس تميل الى الغروب خف لونه اصبحت كأنها - 00:28:58

واصبحت صفراء اللون بهذا ينتهي وقت طبعا هذا الوقت هو يكون بينه وبين غروب الشمس وقت قليل لكنه ايضا يختلف باختلاف بعد المنطقة وقربها عن الشمس ويخترب اختلاف طول العصر وقصر صيف - 00:29:23

العصر احيانا يكون ساعتين الا ربع واحيانا يكون ثلاث ساعات وقد يكون في مناطق اربع ساعات فيختلف لكن هو في الجملة اقل من الوقت اللي هو اه اه اول العصر - 00:29:44

الى اخره هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد وقاله ايضا جمع كثير من العلماء رحمنا الله واياهم انه ينتهي وقت العصر الشمس قال ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس - 00:29:58

معنى هذا الكلام ان الفقهاء يزيّدون شيء اسمه وقت الضرورة او وقت اضطرار ماذا يعنون بوقت الاضطرار هذا الوقت يعني هما اضطر الفقهاء لذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين حديث ابي - 00:30:22

هريرة رضي الله ان النبي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك ما معنى هذا الكلام معناها انه لو ان شخصا كان مثلا امرأة مثلا كانت حائضا - 00:30:46

وطهرت قبل بعد اشتراط الشمس وقبل غروبها يقولون هذا بالنسبة له وقت الضرورة فتدرك يلزمها ان تصلي صلاة العصر بعضهم يقول حتى صلاة الظهر هذي يسمونها وقت الضوء فوق الضرورة هو وقت خاص - 00:31:06

لفئات خاصة اربع فئات بعضهم يحددها باربع فئات الحائض اذا طهرت والمجنون اذا افاق المرأة اذا بلغت عفوا اذا طهرت والصبي اه نعم الرابع والكافر اذا اسلم لو اسلم كافر في هذا الوقت - 00:31:26

في هذا الوقت قالوا تلزمه الصلاة اذا ادرك ركعة وقال بعض العلماء ذكر مؤلف اذا ادرك طبعا الوقت لا يدرك الا بركعة لهذا الحديث المتفق على صحة وقال اخرون من العلماء - 00:32:00

ليس هنا شيء اسمه وقت ضرورة انما هنا وقت كراهية معنى انه وقت قالوا هو وقت تصح في الصلاة مع وهذا مذهب الشافعية الظاهرية وبعض العلماء يقول هو وقت جواز - 00:32:20

هو وقت جواز يعني لا تقرأ في الصلاة ولا تحرم يقول الوقت ضرورة يقولون تحرم الصلاة فيه الا لذوي الاعذار ذوو الاعذار عندهم

هؤلاء ما هون سيصير مشغول ويؤخرها ينصون الفقهاء الحنابل وبين الحنابلة - [00:32:44](#)

ينصون على انه لا يجوز تأخير الصلاة الى وقت الضرورة باي عذر لا يجوز عندهم بعض طلبة العلم وحتى بعض المشايخ احيانا

يخلطون في هذه المسألة يقولون وقت العذر هو انه اذا صلحت مشغول - [00:33:03](#)

مريض يجوز ان يؤخرها الى هذا الوقت لا هم ينصون عليه لا يجوز حتى للمريض عندها الوقت هو وقت الاختيار لكن وقت الضرورة

لهالفئة الرابع فقط اما ان تؤخرها قصدا فلا - [00:33:21](#)

فلا اختلفوا في المغمى عليه والصحيح انه يدخل عفوا عفوا اختلفوا في المغمى عليه مغمى عليه هل يدخل او لا يدخل؟ الصحيح انه

لا يدخل خرج الوقت لم لم تزلهم الصلاة - [00:33:35](#)

صحيح انه بعضهم يصحح لكن الاقرب والله اعلم الدالة ان المغمى عليه لو افاق في هذا الوقت اللي يسمى ضرورة. طبعا على اعتبار

انه ضرورة والصحيح انه لا يقضي كما سنذكره في العشاء وهذا بالنسبة لي وعند - [00:33:52](#)

ولذلك بالنسبة لهذا الوقت الاقرب هو قول من يقول انه وقت كراهية لا ينبغي ان تؤخر الصلاة اليه لكنها صحيحة وتلزم من ادركها

حتى المغمى عليه تلزمه في هذا ولا نسميهم وقت ضرورة الحقيقة ان وقت الضرورة هو اجتهاد - [00:34:08](#)

وبعض العلماء يرى هذه التسمية ولا يرى ان لها احكاما خاصة وهذا اقرب والله اعلم الاقرب ان وقت الضرورة هذا هو اجتهاد لم يدل

عليه دليل الصحيح وهما عند الحنابلة وقتان هذا الوقت والصحيح انه يعتبر وقت كراهية - [00:34:31](#)

يعني الكراهية الشديدة ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس ينتظر الصلاة حتى اذا كانت ينتظر الشمس

حتى اذا بين قرن شيطان صلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - [00:34:49](#)

لان الصفة من صفات المنافقين تعفير وهذا يدل على انهم دائما يؤخرونها وانهم لا يذكرون الله فيها الا قليلا الذم على مجموع هذا لكن

من اخرها مرة او مرتين فحديث. فقد ادرك يدل على الجواز. بعض العلماء يقول يحرم كما نبهنا اليه وبعضهم يقول يجوز مطلقا -

[00:35:04](#)

ولا يكره وبعضهم يقول يكره والكراهية هي الصحيحة ومذهب الشافعية ومذهب الظاهرية انه يكره ذهب الى جماعة اخرين اخرون

من العلماء رحمنا الله واياهم. فالخلاصة ان وقت العصر ما فيه وقت - [00:35:25](#)

اسمع وقت ضرورة. من ادرك الصلاة صلاها لكن لا ينبغي ان يؤخرها قصدا لا ينبغي ويتأكد الا يؤخرها قصدا لكن لو اخرها مرة او

مرتين يقول يكره كراهية شديدة ولا اثم فيها - [00:35:41](#)

لهذا الحديث الصحيح العصر وهذا احسن شيء في الجمع بين هذه الدالة الشرعية طيب وسيأتينا الكلام على وقت العشاء بعد قليل

ما يسمى بوقت الضرورة للعشاء طيب ثم قال ووقت المغرب الى ان يغيب الشمس. يعني من غروب الشمس ومعنى غروب الشمس

هو ان يغيب قرص الشمس - [00:35:58](#)

القرص كله ليس ان يغيب اوله او نصفه الجميع قرص الشمس والمراد ان يغيب وراء الافق لا وراء الاشجار ولا وراء ولا وراء الجبال

يغيب وراء الافق تماما يعني انت ترى الافق - [00:36:27](#)

وهو التقاء وجه الارض في السماء في نظر ناظر هذا هو الافق اذا سقط وراء الافق وكان الافق يعني آآ منبسطة ليس مرتفعا كهضاب

او جبال فهذا يعتبر هو غروب الشمس لصاحب - [00:36:44](#)

هذه المنطقة اما الذي في واد او في مكان منخفض فلا يعتبر انما في المكان المنبسط. انت مرتفع في مكان منبسط كذلك الشمس تراها

في مكان منبسط اما اذا كان الانسان في موضع - [00:37:03](#)

يعني يحجبه جبال او عماير او هذا لا تراها يمكن الظهر وراء الافق هذا ليس افقا بالنسبة له لا ينبغي ان يعرف مثل كان هناك حواجز

حجب كاشجار او جبال او هضاب فينبغي ان ينتظر حتى تسقط وراء الافق - [00:37:20](#)

على الحقيقة آآ ويرشده الى هذا بداية الظلمة في الجهة الاخرى جهة المشرق نعم قال الى ان يغيب الشفق الاحمر الشفق الاحمر

الشمس اذا غربت تترك اثار شعاعها والشعاع يكون - 00:37:41

عمرة في اول امره ثم يكون بياضا الجمهور من العلماء رحمننا الله واياهم على انه اذا انتهى انتهت الحمرة انتهى وقت العشاء انتهى وقت المغرب المغرب وهذا هو المشهور عند اهل - 00:38:23

وهكذا فسرهم بعض الصحابة رضي الله عنهم فالشفق هو الحمرة في قول عامة الامل العربية واكثر الفقهاء والمحدثات رحمننا الله واياهم فاذا غابت الحمرة تماما وجاء البياض لانه تذهب الحمرة ثم يأتي البياض ثم يأتي السواد الليل هذه ثلاث مراتب هذا في اغلب الاماكن - 00:38:43

لكن في بعض المناطق لا تستمر يعني حسب يعني في اوربا بالذات في شمال اوربا احيانا الشفق يستمر الى الفجر التي يعني تشكل على الناس وفيها قرارات طبعا في مجامع الفقه وفي فتاوى العلماء ليس هذا موضع الكلام - 00:39:09 عليها لكن في الجملة يعني باختصار اذا كان لا يغيب فانه يقدر اه لوقت العشاء قدره يؤخذ بالتقدير هذا اقرب واصح في هذه المسألة وفيها اقوال شاذة واقوال محتملة واقوال ضعيفة على كل حال لكن اقرب ما يقال في مثل هذا التقدير. ثم كيف يقدر - 00:39:32

فيه عدة اقوال ليس هذا موضع الكلام عليها طيب ثم قال ووقت العشاء من ذلك. يعني يبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الاحمر غابة الحمرة وجاءت جاء الشفق الابيض دخل وقت العشاء - 00:39:58 دخل وقت العشاء ويستمر الى نصف الليل هذا هو الصحيح يستمر وقت العشاء الى نصف الليل يستمر الى نصف الليل لما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال آ ذكر ان صلاة العشاء الى ان ينتصف الليل - 00:40:15

قال ونصف الليل واضح يعني معروف ونصف الليل في مناطقنا يعني في الرياض مثلا يستمر يعني يكون تقريبا احدى عشر ونصف احدى عشر ونصف وخمس احدى عشر ونصف وخمس لا يكاد يتجاوز هذا لكنه يختلف - 00:40:39 دقائق وتنقص دقائق باختلاف طول الليل وقصره باختلاف والصيف فينبغي ان يلاحظ الانسان هذا واذا اردت ان تعرف نصف الليل فالطريقة سهلة تنظر الساعة التي غربت فيها الشمس فرضنا ان الشمس مثلا غربت الساعة السادسة - 00:41:00 المغرب كان الساعة السادسة مساء اضبط الساعة السادس ثم انظر من الساعة السادسة الى طلوع الفجر كم؟ ساعة افرض انه احدى عشر ساعة احدى عشر ساعة. يعني الليل طبعا الليل احيانا يكون احدى عشر ساعة يكون اثنعشر - 00:41:24 قد يزيد يزيد وينقص بحسب كما قلت طول الشتاء والصيف وطول الليل وقصره كما هو معلوم ففرضنا ان الليل احدى عشر ساعة اقسام اه اه احدى عشر على اثنين حتى يخرج النصف - 00:41:45 صار خمسة ونصف نصفها خمسة ونصف اجمع خمسة ونصف مع السادسة اللي هو وقت الغروب غربت الشمس الساعة ست زد عليها خمسة ونصف اللي هي نصف الليل قلنا احدى عشر ساعة نصفها خمس ساعات ونصف اضفها الى الساعة السادسة يطالع عندنا وقت - 00:42:02

نصف الليل الساعة احدى عشر ونصف ست وخمسة ونصف افرض انه اثنعشر ساعة يعني ست ساعات وغربت فرضنا الساعة ست ست مع ست الساعة اثنعشر على كل حال هذه الطريقة سهلة لاستخراج نصف الليل - 00:42:20 آ قال ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني ان وقت العشاء يستمر الى الصادق هذا قول المشهور في المذهب ما بعد نصف الليل او ما بعد ثلث الليل على القول الاخر - 00:42:45

الى الفجر الصادق هذا يسمى وقت ضرورة فسرنا قبل قليل وقت معناه انه اذا افاق المجنون في هذا الوقت يصلي اذا ظهرت المرأة في هذا الوقت يصلي العشاء وعلى القول الثاني تصلي العشاء والمغرب - 00:43:16 واذا اسلم الكافر يصلي واذا بلغ الصبي يصلي هذا المقصود بوقت اه الضرورة وقال بعض العلماء ليس هناك وقت ضرورة بل هو وقت جواز الى نصف الليل عفوا الى الفجر يعني يجوز الصلاة ويجوز التأخير - 00:43:31

هذا قول ضعيف جدا وقال اخرون من العلماء ليس هناك لا وقت جواز ولا وقت ضرورة وهذا هو الصحيح لان ما في دليل على ان وقت يستمر الاحاديث كلها جاءت بثلاث الليل ونصف الليل والصحيح والاحاديث المتأخرة آآ كما في حديث عبد الله بن عمرو -

00:43:51

وهو حديث مدني انها الى نص الليل. فما بعد نصف الليل على الصحيح ليس وقتا لصلاة العشاء مطلقا فلا يجوز ان تؤخرها فليس وقت جواز ولا يجب على الحائض اذا طهرت بعد نصف الليل او الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا افاق او المغمى عليه

00:44:19 اذا افاق -

لا يجوز لهؤلاء الخمسة لا يلزم عفووا لا يلزم هؤلاء الخمسة ان يصلوا صلاة العشاء او لماذا؟ لان وقت العشاء قد انتهى بنصف لم يبقى منه شيء البتة من الاحاديث الصحيحة في انتهاء وقت العشاء ولا يوجد دليل صحيح صريح في هذا هم استدلوا بحديث مجمل -

00:44:41

وهو قول النبي صلى الله عليه الا انه ليس في النوم تفريط انما في اليقظة ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقته التي وهذا مجمل تبينه الاحاديث الاخرى الواضحة بدليل ان قد اجمعنا على ان - 00:45:05

وقت الفجر لا يستمر الى الظهر يستمر الى شروق الشمس طلوع الشمس لماذا؟ لا الدالة الدالة على هذا فذلك بالنسبة للعشاء الدالة دلت على انه يبقى ينتهي وقت العشاء بنصف الليل فلا يأتي بشيء من - 00:45:22

عندنا لا اما الذين قالوا انه وقت جواز هذا قول ضعيف للغاية ضعيف جدا واستدلوا بأشياء مشتبهة لا يصلح الاستدلال بها وقاعدة الشريعة رد المتشابه الى المحكم والمحكمات هنا واضحة - 00:45:44

انه محدد بنصف او ثلث الليل على القول الاخر فلا تتجاوز والله اعلم طيب ثم قال ووقت الفجر من ذلك يعني من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس الفجر الصادق والفجر - 00:46:01

الذي يأتي اه اه معترضا ويكون في الافق هكذا منتشرا الفجر الكاذب هو الذي يأتي بالسرحان يأتي آآ رأسيا كذب السرحان يعني الذئب هذا يسمى آآ في الشريعة وجاء في الاحاديث تسميته الفجر الكاذب - 00:46:21

ويسمى ايضا الفجر الاول اما الفجر الثاني فهو الصادق وهو الذي يأتي افقيا يأتي عرضا معترضا هكذا فهذا هو الفجر الصادق فيبدأ وقت الفجر به وينتهي بطلوع الشمس. والمراد بطلوع الشمس - 00:46:43

شروقها وشروقها يكون بظهور اول اذا خرج قرص الشمس ليس ان يخرج جميعه كما قلنا في الغروب ان يغرب جميع القرص جميع قرص الشمس ان ان يظهر اول قرص - 00:47:05

يظهر اول قرص وهنا يخرج وقت صلاة الفجر ولا يجوز تأخيرها الى هذا الوقت لا يجوز تأخيرها الى هذا الوقت اتفاق اهل العلم اهل العلم علاج هذا ما يتعلق باوقات الصلوات - 00:47:26

قال رحمننا الله واياه من كبر للصلاة قبل خروج وقتها قد ادركها هذا هو القول المشهور في المذهب والقول الثاني كما اشرنا اليه قبل قليل ان الوقت لا يدرك الا بادراك ركعة. والمراد ركعة مقدار الركعة بسجديتها - 00:47:52

هذا هو الصحيح لحديث ابي هريرة المتفق على صحته وقد ذكرناه ان قال والصلاة في اول الوقت افضل. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلاة في اول وقتها هذا - 00:48:10

عامة فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصلاة في اول وقتها. قال ويستثنى من هذا يستثنى من هذا صلاة العشاء الاخرة فاذا تيسر فالأفضل تأخيرها. الأفضل تأخيرها الى قريب من منتصف الليل. الى قريب من منتصف الليل. الاحاديث الدالة على هذا -

00:48:28

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد يوما الى قريب منتصف الليل قال ان هذا لوقتها لولا ان اشق على امتي ومرة الى ثلث الليل فقال مثل هذا. فالمقصود انه - 00:48:51

الأفضل ان تؤخر صلاة العشاء الى قريب منتصف الليل بحيث انه يصلها قبل منتصف الليل قد يصلها قبل منتصف ينتهي منها ومن

سنتها الراتبة قبل منتصف الليل هذا افضل لكن لانه يشق على الناس - 00:49:07

المساجد العامة والناس لا يؤخرونها لما فيه من المشقة ولذلك لم يكن النبي لم يكن يعهد عنه في المدينة انه كان يؤخرها لانه يشق على الناس. لكن لو وجد ناس في قرية - 00:49:25

صغيرة هو لا يشق عليهم اتفقوا على ان يؤخروها هذا حسن. بشرط ان لا يناموا عنها. فان كانوا سينامون ولا يجوز هذا التأخير انه فعل سنة وتركه واجب ومثل هذا ايضا من كانوا يصلون في سفر او يصلون في استراحة او يصلون في مكان لا تلزمهم فيه صلاة

الجماعة في اي مكان - 00:49:38

صارت جماعة يعني في المسجد وان كانوا جماعة وهكذا من لا يصلي من يصلي وحده كمريض او غيره. وهكذا المرأة مع انه لا يفتح للنساء المجال لانسينا هذا لكن من كان قلبه حاضرا ولا يضيع فانه يؤخرها مثلا عندنا الان - 00:50:01

ممكّن يصلي احدى عشر فهذا افضل هذا افضل بشرط الا ينساها والا يغفل عنها والله طيب قال وفي شدة الحر في صلاة الظهر نعم من السنة ايضا تأخير الظهر تأخير الظهر - 00:50:23

في وقت الصيف اذا اشتد الحر في الصيف ان تؤخر وان يبرد بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وقال ايضا لما اراد آ بلال ان يؤذن قال له ابرد ابرد ثلاث مرات - 00:50:41

عليه الصلاة والسلام السنة تأخيرها الى وقت الابراد ووقت الإبراد يعني وقت ينكسر فيه ينكسر في شدة وهذا لا يكون الا قبيل العصر. يعني مثل الان الساعة ثنتين ونص او - 00:51:01

ثلاثة الا ربع باقي على الوقت في الصيف يعني وحسب المكان اللي انت فيه قبل بربع او ثلث ساعة او قريب تنتهي من صلاة الظهر ومن سنتها الراتبة واذكارها قبل دخول وقت العصر قبل دخول وقت - 00:51:20

العصر يعني الان مثلا عنده في الرياض الان يؤذن الساعة ثلاث ونص الا خمس نص ممكن تؤخرها الى الساعة ثلاثة الساعة ثلاث تذكر اذكارك وتصلي والراتبة يعني ما تجي وثلاث - 00:51:47

او وربع الا انت مخلص باقي على اذان العصر هذا هو الابراد اما ان تؤخر الى الساعة واحدة او وحدة ونص هذا مثل ما يقول الشيخ ابن عثيمين الله يغفر له هذا ما هو بابراد هذا احرار يعني هنا ايضا لا تزال الشمس شديدة الحرارة - 00:52:15

شديدة الحرارة لا تؤخره حتى ينكسر ضوء الشمس قليلة طبعا لا ينكسر انكسارا شديدا هذا لا يكون الا عند الغروب. لكن تخف كثيرا اه يعني يمكن الى درجة النصف او قريب او الثلث من حرارتها - 00:52:31

لميلانها الى جهة الغرب ولبعدها عن موضع الانسان الذي هو فيه في ذلك الوقت هذا ما يتعلق شروط الصلاة يبدو اننا نكتفي اليوم بهذا القدر لان الشرط الثالث له تفصيلات كثيرة - 00:52:48

كثيرة فنأخرها الى الدرس القادم ان شاء اه نشوف اذا عندكم اسئلة في او اسئلة العامة ترسلونها على ما هو متيسر بين ايديكم بحيث يصل اليها الله اعلم - 00:53:12